

Distr.: General  
16 July 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بالاو

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستُعرضت الحالة في بالاو في الجلسة التاسعة المعقودة في 7 أيار/مايو 2021. وترأست وفد بالاو نائبة الرئيس ووزيرة الدولة، السيدة ج. أودوتش سينغيباو الأب. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 11 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بالاو: أوكرانيا، وباكستان، وغابون.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بالاو:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأحيلت إلى بالاو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبنما، وكندا، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- بدأ وفد بالاو بالتأكيد على أن بالاو دولة فتيّة نالت استقلالها في عام 1994 وأن عدد سكانها أقل من 20 000 نسمة. وأضاف الوفد أن بالاو بلد خال من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن 90 في المائة من السكان البالغين تلقوا الجرعة الأولى من لقاح كوفيد-19. والبلد يستعد بتأن لاستقبال الزوار.
- 6- وترمي السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للفترة 2018-2023، المعتمدة في عام 2018، إلى توجيه عملية وضع القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات تحقيقاً للمساواة بين الجنسين، حتى يتمكن جميع النساء والرجال من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وتكافؤ الفرص، والمسؤوليات في جميع جوانب التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يساهم في رفاه أسرهم، وقدرة مجتمعاتهم على الصمود، ونمو بلادهم وفقاً للقيم الثقافية الوطنية. وقد وُضعت الخطة الطُرية للفترة 2020-2022، وهي خطة ترمي إلى تحسين الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة، بدعم من أستراليا.

(1) A/HRC/WG.6/38/PLW/1

(2) A/HRC/WG.6/38/PLW/2

(3) A/HRC/WG.6/38/PLW/3

- 7- وتحظى المرأة باحترام كبير في المجتمع المحلي، بما في ذلك من جانب القادة التقليديين. وفي الانتخابات الوطنية الأخيرة التي جرت في عام 2020، انتُخبت امرأة نائبة للرئيس. ورغم استمرار صعوبة زيادة عدد النساء في الهيئة التشريعية الوطنية، فقد انتُخبت امرأة في الهيئة التشريعية الوطنية لأول مرة منذ 40 عاماً.
- 8- ويجري بناء سجن جديد خارج مدينة كورور الرئيسية، بتكلفة قدرها 4 ملايين دولار، بهدف توفير بيئة أفضل للسجناء ومعالجة مشكلة الاكتظاظ.
- 9- ووقَّع الرئيس، سورانغيل ويبس الابن، مؤخراً أمراً تنفيذياً بإنشاء شعبة للجريمة عبر الوطنية تابعة لمكتب السلامة العامة تركز على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر في بالاو والقضاء عليه.
- 10- والحكومة ملتزمة بأن يظل حق الأشخاص في التصويت أولوية. وستواصل السلطات العمل من أجل التصديق على المعاهدات التي لم يُصدق عليها بعد، وتنفيذ المعاهدات التي صدقت عليها من خلال سياساتها وتشريعاتها. وتشمل القيود التي تواجهها بالاو للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها محدودية قدراتها وأموالها ومواردها، فضلاً عن التناقض المتصور بين التقاليد الثقافية البالاوية وبعض المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. ودعت بالاو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة على وجه السرعة في هذا المجال.
- 11- ومن المهم زيادة فهم الكونغرس للمعاهدات التي لم يتم التصديق عليها حتى يتمكن أعضاء الكونغرس من المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قبل التصديق عليها. ومن بين المعاهدات التي يتعين التصديق عليها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وعلى الرغم من أن جمهورية بالاو لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينص دستورها على حق سكان بالاو في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب وفد بالاو عن أمله في أن يتمكن من الإبلاغ بأنه تمّ التصديق على نصف المعاهدات المذكورة أعلاه على الأقل بحلول الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 12- وأضاف الوفد أنه نظراً لأن قطاع السياحة قد توقف فجأة بسبب جائحة كوفيد-19، فإن بالاو تحتاج الحصول على المساعدة من الجهات الدولية الشريكة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق الإنسان.
- 13- ومنذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، وضعت الحكومة القوانين والسياسات التالية: (أ) مشروع قانون لوضع المعايير الدنيا لمُعَدَّات وموظفي سيارات الإسعاف في بالاو؛ (ب) مشروع قانون بشأن معايير "الرفاه المدرسي" والتغذية لجميع المدارس؛ (ج) قانون المحمية البحرية الوطنية البالاوية؛ (د) مشروع قانون بشأن النظام الوطني لعناوين الشوارع والمنازل؛ (هـ) قانون الشباك الوحيد للإغاثة من فيروس كورونا؛ (و) تشريع يقتضي وضع سياسة وطنية بشأن رعاية كبار السن؛ (ز) زيادة الإعانة الشهرية المقدمة من صندوق مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة؛ (ح) قانون مكافحة تهريب البشر والاتجار بهم.

14- وعلاوة على ذلك، وضعت السلطات الوطنية أو نفذت السياسات والبرامج والتقييمات والتقارير التالية: (أ) فرقة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر؛ (ب) مكتب مكافحة الاتجار بالبشر؛ (ج) تقرير عن تعزيز الحماية الاجتماعية لضعاف السكان المتضررين من كوفيد-19؛ (د) آلية تنسيق وطنية لتيسير وتنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للأمراض غير المعدية؛ (هـ) برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ (و) الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث؛ (ز) نظام الإنذار الوطني المبكر لإدارة مخاطر الكوارث؛ (ح) السياسة الوطنية لكبيرات وكبار السن (أذار/مارس 2020)؛ (ط) السياسة الوطنية لشؤون الإعاقة حتى عام 2020؛ (ي) السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني (2018)؛ (ك) قانون حماية الأسرة (2012)؛ (ل) زيادة الحد الأدنى للأجور؛ (م) إطار رصد وتقييم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ (ن) مشروع كورور إيراي للصرف الصحي.

15- وقدمت اليونيسف دعمها من خلال شراكة أقامت مع وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية لوضع الصيغة النهائية لتقرير يرمي إلى حماية الأطفال من الأنشطة الخطيرة عند استخدام الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، تجري الوزارة واليونيسف حالياً تقييماً شاملاً لحماية الطفل.

16- وفيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، توجد سياسة وطنية للإعاقة. وإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة صندوق مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة، الذي يرمي إلى تقديم إعانة شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يلزمون منازلهم أو يتنقلون بكرسي متحرك، أو المكفوفات والمكفوفين. وقد وضعت الحكومة سياسة لتوفير التعليم المجاني والمناسب للعام للأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة أو طردوا من المدرسة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

17- وسوف تواصل بالاو عملها مع المنظمات الإقليمية والدولية لإنشاء لجنة و/أو مكتب لحقوق الإنسان. غير أن موارد بالاو وقدراتها المحدودة، فضلاً عن الصعوبات التي تواجهها في تحديد نموذج يناسبها على أفضل وجه، لا تزال تمثل تحديات بالنسبة لها. فقد دعا الوفد في هذا الصدد المجتمع الدولي، لا سيما المفوضية، إلى مساعدة بالاو على إنشاء هذه المؤسسة الرئيسية بما يتماشى والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

18- وأنشئت لجنة تنسيق بشأن كبيرات وكبار السن لوضع السياسة الوطنية لرعاية كبيرات وكبار السن وتحديثها كل سنتين.

19- وفيما يتعلق بكوفيد-19، وضعت الحكومة مشروعاً لتعزيز الحماية الاجتماعية لضعاف السكان المتضررين من الجائحة ومولته عن طريق مصرف التنمية الآسيوي. ويُلبي المشروع الاحتياجات الفورية المتصلة بكوفيد-19 (الصحة، والدعم الاجتماعي، ودعم الدخل لذوي الدخل المنخفض من كبار السن الملازمين بيوئهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وصغار المزارعين، وضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني. واعتمدت السلطات قوانين وسياسات من أجل معالجة مسألة حماية الفئات الضعيفة.

20- وفي عام 2018، تمت الموافقة على خطة تنفيذ قانون حماية الأسرة، وهو قانون اعتمد في عام 2012، بدعم من وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية. وينص القانون على أن الاعتصاب الزوجي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها 25 سنة أو بغرامة قدرها 50 000 دولار أمريكي أو بكلتا العقوبتين.

21- وفي عام 2018 أيضاً، أصبحت بالاو دولة عضو في المنظمة الدولية للهجرة، وعهدت وزارة العدل إلى المنظمة الدولية للهجرة إعداد تقرير تقييم سريع عن الاتجار بالبشر في البلد. ويُتوقع أيضاً أن تتفد فرقة العمل المذكورة في الفقرة 14 (أ) أعلاه خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن تكون الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق جميع الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في بالاو. وفي عام 2019،

صدّقت بالاو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

22- وفيما يتعلق بالعقوبة البدنية ضد الأطفال، ينظم قانون العقوبات استخدام القوة ضد الأطفال وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لرعاية جهة أخرى أو لمسؤوليتها أو رقابتها. ويتضمن القانون، من بين أمور أخرى، أحكاماً تحد من العقوبة البدنية للأطفال والسجناء. وتشير وزارة التعليم بوضوح في كتيبها المدرسي لعام 2019 إلى تحريم العقوبة البدنية في نظام المدارس العامة، وتذكر المدرسين وغيرهم من الموظفين بأن العقوبة البدنية قد تقضي على تعليق خدمتهم أو إنهائها. واتخذت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، والسلطة القضائية، ومجلس الشيوخ، تدابير ملموسة لزيادة الوعي العام بإطلاق حملات التوعية داخل المجتمعات المحلية وفي المدارس وعبر الإذاعة.

23- وفيما يتعلق بالاحتفاظ في السجون، يجري بناء سجن وطني يتسع لـ 100 سجين كحد أقصى في كل مبنى، ويتوقع أن يفتح أبوابه في عام 2022. ويصنّف المحتجزون فيه حسب نوع الجنس، والعمر، وخطورة الجريمة. وسوف تُنظم برامج دراسية، وأنشطة زراعية وترفيهية للسجناء.

24- وفيما يتعلق بحرية التعبير، ذكر الوفد بأن الدستور ينص على حق الفرد في حرية الرأي والتعبير. فمادته 4(2) تنص على ما يلي: "لا تتخذ الحكومة أي إجراء لسلب حرية التعبير أو الصحافة أو الانتقاص منها. ولا يجوز لها أن تطلب من أي مراسل حسن النية الكشف عن المعلومات التي حصل عليها أثناء التحقيق المهني أو أن تسجنه بسبب رفضه الكشف عنها". وعلاوة على ذلك، يمنح الدستور المواطنين الحق في "فحص أي وثيقة حكومية ومراقبة المداولات الرسمية لأي وكالة حكومية" (المادة 4(12)). وفي عام 2014، وقّع رئيس بالاو قانوناً يجيز لأي شخص تقديم طلب إلى أي وكالة حكومية للاطلاع على السجلات العامة في غضون 10 أيام من تقديم طلبه هذا؛ ويجيز القانون لأي شخص مراقبة المداولات أو الاجتماعات العامة لأي وكالة حكومية.

25- وتكفل وزارة التعليم قدرة جميع المدارس في بالاو على تزويد الطلاب بخدمات الصحة والسلامة والرعاية الاجتماعية الشاملة. وإضافة إلى ذلك، تطلع الوزارة الطلاب والمجتمعات المحلية على الخدمات المتاحة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من أشكال العدوى المنقولة جنسياً. وتمّ رفع مستوى الوعي بالعنف الجنساني في جميع أنحاء هذه المجتمعات، بما في ذلك عن طريق برامج التوعية المدرسية.

26- وفيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، نفّحت بالاو الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث وأقرته، ووضعت خططاً لذلك بمساعدة جهات متعددة صاحبة مصلحة.

27- وأجرت بالاو استعراضها الوطني الطوعي الأول بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وقدمت عرضاً عنوانه "الطريق إلى عام 2030: نتقدم بماضينا نحو مستقبل صامد ومستدام ومنصف" خلال انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2019.

28- وفيما يتعلق بتغير المناخ، وضعت الحكومة سياسة بالاو المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث. وترمي هذه السياسة إلى تعزيز قدرات الصمود والتكيف مع الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الصعيد العالمي، وتحسين قدرة بالاو على إدارة الكوارث غير المتوقعة، وتقليل المخاطر المرتبطة بها إلى أدنى حد ممكن، مع التخفيف أيضاً من آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي. واتخذت الحكومة كذلك تدابير أخرى عديدة فيما يتعلق بتغير المناخ.

29- واتخذت السلطات تدابير لحماية مواطنيها وجميع الأشخاص الذين يعيشون في بالاو من جائحة كوفيد-19. ففي بداية الجائحة، أغلقت الحكومة على الفور حدود البلاد للحفاظ على سلامة بالاو وخلوها

من الفيروس. وبالأو بلد من سبعة بلدان فقط في العالم لا تزال خالية من فيروس كوفيد-19، وعمدت إلى تطعيم أكثر من 65 في المائة من سكانها بشكل كامل. لكن لا يزال المقيمون في بالاو يشعرون بتأثير الجائحة بسبب فقدان وظائفهم وغير ذلك من اضطراب سوق العمالة. وتشير التقديرات إلى أن 2 600 وظيفة في بالاو سوف تتأثر مباشرة بالجائحة. وقد اتخذت عدة تدابير لمساعدة سكان بالاو.

30- ويُعترف بالكامل بحقوق الإنسان لجميع المواطنين وغير المواطنين الذين يعيشون في بالاو. وتعرب الحكومة عن امتنانها وتقديرها لكل الدعم الذي تقدمه الجهات الإنمائية، والمنظمات الإقليمية والدولية، ووكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية وتعزيز وتنفيذ تعهدات بالاو والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

31- وأحاطت بالاو علماء بجميع التوصيات التي قدمتها الدول، وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان منح سلطاتها الوطنية بعض الوقت للتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتقديم ردها على جميع التوصيات.

32- وفيما يتعلق بالملاحظة التي قدمتها الصين بشأن عمل الأطفال والحد من الفقر، تجري وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية حالياً، بالشراكة مع اليونيسف، تقيماً شاملاً من أجل النهوض بخطط تحسين نظام حماية الطفل. وتستند الدراسة إلى العمل السابق وتكمله، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التقييم الأساسي لحماية الطفل، واستعراض تنفيذ قانون حماية الأسرة، ونواتج حلقة عمل التخطيط لنظام حماية الطفل، والتوصيات المنبثقة عن البحث والتقييم الأساسيين لحماية الطفل عند استخدام الإنترنت. وفيما يتعلق بالحد من الفقر، تعترف بالاو بحق أطفالها في الحماية من سوء المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والمخدرات والمواد الإباحية. وللأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة. فالجملة الثانية من المادة 4(11) من الدستور تنص على أن "الحكومة تحمي الأطفال من الاستغلال".

33- والأمل معقود في أن تجد الدول التي طرحت أسئلة مسبقة رداً عليها في التقرير الوطني لبالاو. وسترد السلطات أيضاً على التعليقات التي أثارها مختلف الدول أثناء جلسة الحوار. وشكرت بالاو الدول، لا سيما الدانمرك، على دعمها.

34- وفي الختام، كررت بالاو طلبها إلى المجتمع الدولي والجهات المانحة والجهات الشريكة للمساعدة في جهودها الرامية إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

## باء - جلسة الحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

35- أدلى 52 وفداً ببيانات خلال جلسة الحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

36- لاحظت السنغال بارتياح أن بالاو أثبتت التزامها بحقوق الإنسان بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأنها وضعت سياسة وخطة عمل بشأن تغيير المناخ من أجل تحقيق تنمية قابلة للتكيف.

37- ورحبت صربيا بجهود بالاو لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسات وآليات وطنية لحقوق الإنسان لتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

- 38- ورحبت سلوفينيا برؤية "مجتمعات بالاولية سعيدة وصحية ومستدامة وصامدة في عالم متغير" في إطار سياسة بالاو المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث، وبتعهد بالاو<sup>(4)</sup>؛ وكلاهما يرمي إلى ضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.
- 39- وأعربت إسبانيا عن تقديرها لجهود بالاو من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، لكنها لاحظت أن الإطار القانوني غير كاف. ولاحظت إسبانيا أنه على الرغم من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد تشريعات محددة الأهداف، لم يُعالج بالكامل التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل.
- 40- وأثى السودان على بالاو لما بذلت من جهود، بما في ذلك إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة من أجل التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 41- وسلطت تيمور - ليشتي الضوء على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بحقوق الإنسان، واعتماد سياسة بالاو المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث، واعتماد السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للفترة 2018-2023، وإحياء المؤتمر الوطني للشباب البالاوي.
- 42- ورحبت أوكرانيا بالسياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والجهود المبذولة ضمن الشراكة القائمة مع اليونيسف للنهوض بحماية الطفل. وسلطت أوكرانيا الضوء على الخطوات الواعدة التي اتخذتها بالاو من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.
- 43- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الذي أحرزته بالاو في قضايا حقوق الإنسان منذ استعراضها في عام 2016، بما في ذلك في مجال العنف العائلي، وعملها على تجريم الاغتصاب الزوجي. وأشارت إلى الجهود المتواصلة من أجل دعم القيم الديمقراطية من خلال وسائل إعلام مستقلة، وهيئة قضائية مستقلة، والعمل على مكافحة الفساد.
- 44- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على بالاو لتنظيمها شروط تشغيل العمال الأجانب وعلى انضمامها إلى بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء قضايا العمل الجبري، والاتجار بالبشر لأغراض الجنس، والتمييز ضد العمال الأجانب، وعدم الإبلاغ عن الاغتصاب والعنف العائلي.
- 45- واعترفت أوروغواي بجهود بالاو، بما في ذلك الجهود المتعلقة بتعزيز حماية الأطفال عند استخدام الإنترنت. وأعربت عن ارتياحها لإنشاء بالاو للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم.
- 46- وهنأت فانواتو، في دعوتها إلى العمل المناخي، حكومة بالاو على تقييدها الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث في عام 2016، وكذلك على استعدادها لمواجهة الكوارث الطبيعية والتصدي لها.
- 47- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتعاون مع اليونيسف لإنشاء نظام لحماية الأطفال عند استخدام الإنترنت. ورحبت أيضاً بالسياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والبرامج المنفذة لمكافحة العنف ضد المرأة.

(4) انظر: <https://palaupledge.com/>.

- 48- ورحبت الأرجنتين بالدعوة الدائمة التي وجهتها بالاو إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وسلطت الضوء أيضاً على الخطوات الهامة المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق إنشاء فرقة عمل رئاسية خاصة، وشجعت بالاو على مواصلة هذه الجهود وتعميقها.
- 49- ورحبت أرمينيا بالتغييرات المؤسساتية الرامية إلى مكافحة الاتجار. وأعربت عن أملها في أن تنشئ بالاو في المستقبل المنظور مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- 50- وأثنت أستراليا على بالاو لما اتخذت من تدابير لتنفيذ قانون حماية الأسرة لعام 2012، وأعربت عن استعدادها لتقديم مساعدتها إلى بالاو لدعم تنفيذ هذا القانون.
- 51- وشجعت البرازيل بالاو على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ومنع جميع أشكال العقوبة البدنية في حق الأطفال، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وشجعت الحكومة أيضاً على ضمان أن يصبح جميع الأطفال المولودين في البلد مواطنين في بالاو تقادياً لأن يصبحوا عديمي الجنسية.
- 52- ولاحظت بلغاريا إنشاء فرقة عمل وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد سياسة بالاو المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث، واعتماد السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. واعترفت بلغاريا أيضاً بأن بالاو أجرت إصلاحات تشريعية من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.
- 53- وهنأت كندا بالاو على اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء عملها المناخي والبيئي. وحثت بالاو على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 54- ورحبت شيلي بإدماج المنظور الجنساني في السياسات، وعرضها المساهمة المعتمدة المحددة وطنياً في عام 2015 من أجل تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- 55- وذكرت الصين أن المرأة في بالاو لا تزال تعاني من التمييز المنهجي، والعنف، وسوء المعاملة على نطاق واسع، وأن الاتجار بالبشر متفش فيها، ومعدل الفقر مرتفع، ونظامي التعليم والرعاية الصحية غير مناسبين. ولاحظت أن زواج الأطفال، وعمل الأطفال منتشرة على نطاق واسع.
- 56- واعترفت كوبا بالجهود التي تبذلها بالاو لمواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ والتخفيف من حدتها، بما في ذلك في ميدان الحد من مخاطر الكوارث عند التصدي للظواهر الطبيعية.
- 57- وأثنت الدانمرك على بالاو لاعتمادها خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وذكرت أن بإمكان بالاو اتخاذ خطوات إضافية للتأكد من قيام الضحايا والناجين بالتبليغ عن حالات الاتجار تلك، وحصولهم على الخدمات القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة.
- 58- واعترفت الجمهورية الدومينيكية بالتقدم الذي أحرزته بالاو، وجهودها من أجل الاستعداد للتصدي لتغير المناخ، والتزامها بالمبادرة العالمية للحد من الانبعاثات.
- 59- وأثنت إستونيا على بالاو لانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإدراجها الاتجار ضمن قانون العقوبات. وشجعت إستونيا بالاو على إنشاء نظام شامل للحماية يتصدى لجميع حالات العنف العائلي.
- 60- وهنأت فيجي بالاو على الخطوات المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك إقرار قانون الطاقة، وتقديم المساهمة المعتمدة المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس للعمل على تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- 61- وأعربت فنلندا عن تقديرها البالغ لمشاركة بالاو في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

- 62- ودعت فرنسا سلطات بالاو إلى تنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن تمنياتها لها بالنجاح في عملية الاستعراض.
- 63- وأثنت جورجيا على بالاو لتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكولها لمنع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولإنشائها فرقة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، ومكتب لمكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت جورجيا أيضاً بإنشاء صندوق لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة، وبرامج للحماية الاجتماعية.
- 64- وأثنت ألمانيا على بالاو لتبنيها بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واعتمادها خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي. واعترفت ألمانيا أيضاً بالتحديات المتعددة التي يطرحها تغير المناخ.
- 65- ورحبت آيسلندا بإلغاء أحكام القانون الجنائي البالاوي الجديد التي تجرم ممارسة الرجال الجنس بالتراضي، وشجعت بالاو على الأخذ في الاعتبار حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 66- وأثنت الهند على بالاو لما اتخذت من تدابير للتخفيف من أثر تغير المناخ والنهوض بقدراتها على التكيف. واعترفت بالتحديات والقيود التي تواجهها بالاو، وأنها تظل ملتزمة بالتعاون معها في مجال التنمية.
- 67- ولاحظت إندونيسيا مع التقدير سن تشريع لتحسين رفاة الطلاب، ومعايير التغذية المدرسية، والخدمات الاجتماعية ورعاية السكان من كبار السن، والتمويل المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة. وشجعتها على التنفيذ الكامل لهذا التشريع، ووضع برامج ذات صلة بذلك.
- 68- ورحب العراق بالإصلاحات التشريعية والتنفيذية التي أُجريت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر باعتماد خطة عمل وطنية.
- 69- وأثنت أيرلندا على بالاو لاعتمادها خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والانضمام في عام 2019 إلى بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وشجعت بالاو على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتبقية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية.
- 70- واعترفت إسرائيل بالتحديات التي تواجهها بالاو فيما يتعلق بتغير المناخ والتمويل وبناء القدرات. وأثنت على بالاو لاعتمادها سياسة وطنية إزاء قضايا الإعاقة (2017-2020)، والسياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخطة القُطرية البالاوية للفترة 2020-2022، التي تشمل هدف ضمان مشاركة المرأة بالكامل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- 71- ورحبت إيطاليا بالدعوة الدائمة التي وجهتها بالاو إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة بشأن المساواة بين الجنسين، لا سيما السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخطة القُطرية للفترة 2020-2022. ولاحظت إيطاليا التقدم المحرز في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- 72- وأعربت اليابان عن تقديرها الشديد للخطوات الإيجابية التي اتخذتها بالاو لتعزيز وحماية حقوق الطفل بتصديقها على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182).

- 73- وهنأت لكسمبرغ بالاو على اعتمادها خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذ السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للفترة 2018-2023، التي ترمي بشكل خاص إلى تحسين تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار.
- 74- ورحبت ماليزيا بالتعهدات التي قطعتها بالاو بتعزيز المساواة بين الجنسين، ودعم الأطفال وكبار السن من الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت بالاو على مواصلة جهودها للتصدي لتغير المناخ والاتجار بالبشر، والاستفادة من التعاون التقني وبناء القدرات، بما في ذلك من داخل مجلس حقوق الإنسان وضمن إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- 75- ولاحظت ملديف بارتياح التقدم الذي أحرزته بالاو، لا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد سياسة بالاو المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث، وإنشاء صندوق مساعدة ذوي الإعاقة الشديدة.
- 76- وأثنت جزر مارشال على بالاو للمبادرات الجارية للنهوض بنظام حماية الطفل، والبرامج الرامية إلى دعم الأطفال والأسر. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز التكيف مع تغير المناخ وقدرتها على الصمود، لا سيما من خلال سياسة بالاو المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث.
- 77- وأشادت موريشيوس بسياسة بالاو المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث، التي من شأنها تعزيز قدرتها على التكيف والصمود أمام الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الصعيد العالمي في جميع القطاعات. وقدمت موريشيوس توصيات ولم يرغب أن بالاو بلد محدود الموارد.
- 78- ورحبت المكسيك بالتدابير المتخذة لتعزيز التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد سياسة للتصدي لتغير المناخ.
- 79- ولاحظت الجبل الأسود الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، وذكر العديد من الإنجازات الجديرة بالملاحظة. ودعا الجبل الأسود بالاو إلى اتخاذ خطوات للنهوض بنظام حماية الطفل، وكرر دعوته إلى أن تصدق بالاو على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- 80- وأثنت المغرب على بالاو لدفاعها عن القيم الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتدابير المعيارية التي تُفخذ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتقدم المحرز لفائدة حقوق الطفل، والاهتمام الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 81- وأشارت نيبال إلى جهود الحكومة من أجل صياغة التشريعات، وإنشاء مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت نيبال بإنشاء فرقة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وأشارت إلى السياسات الوطنية الرامية إلى تحسين الفرص المتاحة للمرأة في بالاو.
- 82- وأثنت هولندا على مبادرة بالاو إلى التعامل مع كل من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. ورحبت بوضع الخطة القطرية الرامية إلى تحسين الفرص المتاحة للمرأة في بالاو، ولاحظت أنه لم يُسن بعدُ تشريع لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- 83- واعترفت نيوزيلندا بالتقدم الذي أحرزته بالاو منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأثنت نيوزيلندا على بالاو لجهودها الرامية إلى دعم حقوق المرأة، بما في ذلك بالانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

- 84- وأعربت باكستان عن تقديرها لتنفيذ بالاو السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل تعزيز مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في صنع القرار، وكفالة بيئة آمنة ومأمونة في المنزل وفي مكان العمل.
- 85- ورحبت باراغواي بانضمام بالاو إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت باراغواي إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعت بالاو على اعتماد قوانين وسياسات محددة لمكافحة عمل الأطفال.
- 86- ورحبت البرتغال بتصديق بالاو مؤخراً على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182).
- 87- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لأن بالاو لم تصدق بعد على عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 88- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار والمدرجة أدناه بتأييد بالاو:
- 88-1 اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن الجولة الثانية (السودان)؛
- 88-2 مواصلة الإدماج الفعلي لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني الداخلي (الاتحاد الروسي)؛
- 88-3 مواصلة تعزيز ورصد تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء آلية لربطها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 88-4 طلب المساعدة التقنية من المفوضية من أجل المضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم بالاو إليها بعد، فضلاً عن ضمان إدراج الالتزامات الدولية في نظامها القانوني الوطني المنبثقة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح البلد طرفاً فيها بالفعل (أوروغواي)؛
- 88-5 الإسراع في الجهود الرامية إلى استكمال التصديق على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت بها بالاو، لا سيما تلك التي تعد صكوكاً دولية أساسية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 88-6 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية من أجل تعزيز تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومراعاتها، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- 88-7 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (فنلندا)؛
- 88-8 مواصلة جهودها للانضمام إلى المزيد من معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية أو التصديق عليها، على النحو الموصى به سابقاً (إسرائيل)؛

- 88-9 النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي وقّعت عليها بالفعل في عام 2011، بدءاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- 88-10 التصديق دون تأخير على الاتفاقيات الدولية الأساسية السبع المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بدءاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لكسمبرغ)؛
- 88-11 مواصلة الجهود في عملية التصديق على الصكوك الدولية بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 88-12 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تزال معلقة، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (باراغواي)؛
- 88-13 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الأساسية المتبقية وبروتوكولاتها الاختيارية وإدراج أحكامها في التشريعات الوطنية (أوكرانيا)؛
- 88-14 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فانواتو)؛
- 88-15 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال) (الهند)؛
- 88-16 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (أستراليا) (فرنسا) (الهند)؛
- 88-17 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (أستراليا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 88-18 مواصلة الخطوات نحو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا)؛
- 88-19 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهند) (ملديف) (الأرجنتين) (فرنسا)؛ التصديق دون إبطاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛ التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- 88-20 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الهند)؛
- 88-21 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛
- 88-22 المضي قدماً للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

- القسري، وغيرها من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، والسعي في هذا الصدد، عند الاقتضاء، إلى الحصول على الدعم من مكتب المفوضية لمنطقة المحيط الهادئ (ألمانيا)؛
- 88-23 الإسراع إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛
- 88-24 الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ جميع أحكامها (أيرلندا)؛
- 88-25 تعزيز جهودها للقضاء على العنف الجنساني، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- 88-26 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ماليزيا)؛
- 88-27 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتكييف تشريعاتها وفقاً لذلك (موريشيوس)؛
- 88-28 إعطاء الأولوية للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- 88-29 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (اليابان)؛
- 88-30 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان) (السنغال) (الأرجنتين) (فرنسا)؛
- 88-31 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر مارشال)؛
- 88-32 مواصلة الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 88-33 التوقيع والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على النحو الموصى به سابقاً (أرمينيا)؛
- 88-34 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف (فنلندا)؛
- 88-35 تحسين حماية العمال الأجانب والاعتراف بحقوق اللاجئين بالتصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (لكسمبرغ)؛

- 88-36 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 88-37 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الاتحاد الروسي)؛
- 88-38 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه (ألمانيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كسمبرغ)؛
- 88-39 التصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 88-40 توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 88-41 تعزيز قدرتها في مجال حقوق الإنسان بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية مثل جماعة المحيط الهادئ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، فضلاً عن المكتب الإقليمي للمفوضية لمنطقة المحيط الهادئ (كسمبرغ)؛
- 88-42 التماس المساعدة والدعم الدوليين للتصدي لتحديات بناء القدرات، وقلة الموارد، والوفاء بالتزامات بالاو في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 88-43 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى ومبادئ باريس (الأرجنتين (فنلندا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كسمبرغ)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (الجزيل الأسود)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- 88-44 تكثيف الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تتماشى تماماً مع مبادئ باريس (أوروغواي)؛
- 88-45 مواصلة التقدم نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 88-46 السعي إلى اعتماد ديوان المظالم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- 88-47 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم وتشغيلهما بالكامل، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية وبشرية إضافية لهما، والتماس التعاون الدولي لدعم بنائهما المؤسساتي (البرازيل)؛
- 88-48 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- 88-49 تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بولاية واسعة وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛

- 50-88 تكثيف الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- 51-88 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 52-88 مواصلة اتخاذ خطوات نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 53-88 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس من أجل تنمية القدرات في مجال حقوق الإنسان، وكفالة تخصيص موارد كافية لتشغيلها (المكسيك)؛
- 54-88 تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لضمان كفاءة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز قدرتها على التعاون مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، والنظر في إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض، وذلك في إطار هديفي التنمية المستدامة 16 و17 (باراغواي)؛
- 55-88 مواصلة تكثيف برامج التوعية على الصعيد الوطني بشأن حقوق الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك البرامج التي تستهدف النساء والشباب والأطفال تحديداً (فيجي)؛
- 56-88 وضع خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والعمل مع المؤسسات التعليمية من أجل تنفيذها (سلوفينيا)؛
- 57-88 استكمال تحديث سياستها الحالية المتعلقة بتغير المناخ، والسهر على تنفيذها (فانواتو)؛
- 58-88 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات والمجتمعات المحلية مشاركةً مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 59-88 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك النظر في وضع وتنفيذ استراتيجيات لإعادة توطين المجتمعات الساحلية المتضررة من ارتفاع منسوب مياه البحر (فيجي)؛
- 60-88 مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من آثار تغير المناخ (الهند)؛
- 61-88 مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ (العراق)؛
- 62-88 تحسين قدرتها على إدارة الكوارث غير المتوقعة والتخفيف من مخاطر الكوارث (جزر مارشال)؛
- 63-88 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التكيف والقدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ (نيبال)؛
- 64-88 مواصلة الجهود لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل (2018) بشأن تصميم واعتماد استراتيجية وطنية شاملة بشأن الطفل (أوروغواي)؛

- 65-88 اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة للأطفال تغطي جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية المناسبة لتنفيذها (السودان)؛
- 66-88 تعزيز التنسيق وتوفير الخدمات للناجيات والناجين من العنف العائلي (كندا)؛
- 67-88 تخصيص موارد، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لإنشاء مآوي ومنازل آمنة للنساء والأطفال ضحايا العنف (آيسلندا).
- 89- نظرت بالاو في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه، وأحاطت بها علماً:
- 1-89 إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛
- 2-89 إعطاء الأولوية للانضمام إلى عدد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وتكثيف التعاون مع المفوضية (أرمينيا)؛
- 3-89 تحويل اللجنة المكلفة بإعداد التقارير عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى هيئة دائمة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن تنفيذ جميع التوصيات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد التقارير عن تنفيذها ومتابعتها (البرتغال)؛
- 4-89 اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال التمييز (إيطاليا)؛
- 5-89 إنفاذ اللوائح التي تحمي العمال الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز في العمل، والأجور، والسكن والتعليم، والحصول على الخدمات الاجتماعية، والتحقق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 6-89 مواصلة تنفيذ التدابير والمبادرات ضمن خطة العمل المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 7-89 مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ على سبل العيش وحقوق الإنسان (السودان)؛
- 8-89 النظر في إصلاحات تدريجية لقانون مكافحة التمييز لضمان الحماية الشاملة من التمييز وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد والمعايير الدولية (فيجي)؛
- 9-89 اعتماد تشريع عام مناهض للتمييز يتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر، ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 10-89 حظر التمييز في العمل، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- 11-89 تنقيح الدستور من أجل الحظر الصريح للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الدانمرك)؛
- 12-89 إدراج أحكام في دستورها تحظر صراحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (لكسمبرغ)؛
- 13-89 استعراض الإطار التشريعي من أجل الحظر الصريح للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وإلغاء جميع الأحكام القانونية أو الإدارية التي قد تميز ضد

- المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 89-14 سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (هولندا)؛
- 89-15 اتخاذ المزيد من الخطوات لدعم تمتع الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية والميول الجنسية المختلفة بحقوقهم، بما في ذلك عن طريق سن تشريعات وسياسات للحماية من التمييز (نيوزيلندا)؛
- 89-16 بذل المزيد من الجهود لحماية ضحايا الاتجار، لا سيما الأطفال (أرمينيا)؛
- 89-17 اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير حماية أفضل للعمال المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الاتجار بالبشر والتمييز (كندا)؛
- 89-18 مكافحة الاتجار بالبشر، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (الصين)؛
- 89-19 وضع إجراءات موحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ودعمهم (إستونيا)؛
- 89-20 مواصلة الجهود الراهنة لمكافحة الاتجار بالبشر (فرنسا)؛
- 89-21 تكثيف جهودها من أجل حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم (جورجيا)؛
- 89-22 اتباع نهج منظم يرمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (ألمانيا)؛
- 89-23 مواصلة مساعيها لمكافحة الاتجار بالبشر، وضمان تقديم المساعدة للضحايا (إيطاليا)؛
- 89-24 استكمال تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بتدابير لحماية الضحايا ومساعدتهم (لكسمبرغ)؛
- 89-25 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك بزيادة العمل على التحقيق مع مرتكبي الاتجار وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم، واعتماد إجراءات لتحديد ضحايا الاتجار ودعمهم بشكل أفضل (نيوزيلندا)؛
- 89-26 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق الحفاظ على تعاونها مع المنظمة الدولية للهجرة (البرتغال)؛
- 89-27 وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن الرق الحديث، ووضع مؤشرات أداء واضحة لها، وتوزيع المسؤوليات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 89-28 إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بمقاضاة الموظفين على الممارسات غير القانونية التي تسهل الاتجار ولا تقاضي أو تعاقب الضحايا على أفعال غير مشروعة أجبرهم المتاجرون على ارتكابها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 89-29 زيادة الجهود المبذولة لتحقيق مع المتاجرين بالبشر ومقاضاتهم، بمن فيهم المسؤولون المتوطنون، والحكم على المتاجرين المدانين بعقوبات مناسبة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 89-30 مواصلة تعزيز معرفة السكان بالخدمات المتاحة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً من خلال وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، ومراكز موارد المعلومات الصحية (كوبا)؛
- 89-31 تعزيز الجهود الرامية إلى وضع برامج لبناء القدرات والتدريب في مجالات التعليم، والعمالة، والأعمال التجارية لتعزيز الأنشطة الاقتصادية والتنمية، وسبل العيش (إندونيسيا)؛
- 89-32 تعزيز سياستها الإنمائية والإذن بالكامل بتقديم الموارد لفائدة شعبها من خلال العلاقات الودية والتعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات الإقليمية والدولية (إندونيسيا)؛
- 89-33 تعميم منظور حقوق الإنسان عند وضع سياساتها وبرامجها العامة، وتيسير مشاركة المرأة بشكل أكبر في العملية (إندونيسيا)؛
- 89-34 مواصلة معالجة مسألة تعاطي الكحول والتبغ والمواد المخدرة بتجديد خطتها الاستراتيجية لمنع تعاطي المخدرات وتنظيم أنشطة التوعية (اليابان)؛
- 89-35 اتخاذ تدابير إضافية للحد من الأمراض غير المعدية، وتعزيز الصحة العقلية والصحة الإنجابية بين الأطفال والمراهقين والبالغين (اليابان)؛
- 89-36 النظر في إتاحة التعليم المجاني للجميع حتى سن السادسة عشرة على الأقل، ووضع سياسات مدرسية بشأن التربية البدنية (موريشيوس)؛
- 89-37 إلغاء وتعديل القوانين واللوائح التي تحدد سن وشروط تفويض أطراف ثالثة تنوب عن المراهقين والمراهقين للحصول على معلومات الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والخدمات (هولندا)؛
- 89-38 مواصلة اتخاذ تدابير لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 (باكستان)؛
- 89-39 مواصلة تعزيز برامجها الناجحة للحماية الاجتماعية من أجل توفير أفضل مستوى ممكن من الرفاه ونوعية الحياة لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 89-40 اتخاذ تدابير فعالة للحد من الفقر، وتلبية الاحتياجات الأساسية لشعبها (الصين)؛
- 89-41 وضع وتعزيز خطط العمل والسياسات الوطنية الرامية إلى التخفيف من حدة فقر الفئات الأكثر ضعفاً من منظور حقوق الإنسان، مع التركيز على هدفي التنمية المستدامة 1 و10 (باراغواي)؛
- 89-42 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وبرامج الدعم بالنسبة للأطفال، وكبيرات وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 89-43 القضاء على زواج الأطفال وعمل الأطفال وضمان حق الأطفال في التعليم، لا سيما الفتيات (الصين)؛
- 89-44 رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (إستونيا)؛

- 89-45 زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأطفال في بالاو، بما في ذلك عن طريق حظر الصريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن، ودون أي استثناءات (أيرلندا)؛
- 89-46 اعتماد وإنفاذ تشريعات تجرم على وجه التحديد الاستغلال الجنسي للأطفال (ماليزيا)؛
- 89-47 إنشاء نظام لحماية الطفل من أجل مكافحة العنف ضد الأطفال واستغلالهم، والعمل مع الجهات الدولية الشريكة لتنفيذ هذه التوصية (ملديف)؛
- 89-48 تعديل التشريع الساري لحظر العقوبة البدنية للفتيات والفتيان والمراهقين في جميع الأماكن، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً، وجعل نظام قضاء الأحداث متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛
- 89-49 سنّ تشريع ينص صراحةً على حظر ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال في جميع الأماكن (الجبل الأسود)؛
- 89-50 تعديل التشريع القائم بحيث يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (باراغواي)؛
- 89-51 تعزيز تدريب المدرسين على أشكال التأديب البديلة غير العنيفة (تيمور - ليشتي)؛
- 89-52 تعديل التشريع القائم بحيث يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (أوكرانيا)؛
- 89-53 مواصلة إعطاء الأولوية لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال سياساتها وبرامجها، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد الكافية (أستراليا)؛
- 89-54 اتخاذ تدابير فعالة لتحسين مساعدة ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني والناجيات والناجين، بما في ذلك عن طريق إنشاء نظام إحالة منسق (الدانمرك)؛
- 89-55 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل والقضاء عليه، والنظر في وضع واعتماد استراتيجية وطنية لتنظيم هذه الجهود والنهوض بها (فيجي)؛
- 89-56 اتخاذ تدابير تمكّن من المقاضاة المنهجية لحالات العنف العائلي والجنسي والجنساني (ألمانيا)؛
- 89-57 تدريب المكلفين بإنفاذ القانون على التعامل مع الناجيات والناجين من العنف العائلي، والعنف الجنساني بطريقة داعمة وفعالة تشجع على الكشف عن سوء المعاملة والجرائم، وتعزز عمليات الوقاية (أيرلندا)؛
- 89-58 مواصلة جهودها في مجال المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي (لكسمبرغ)؛
- 89-59 تكثيف الجهود لزيادة مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا سيما على مستويات صنع القرار (بلغاريا)؛
- 89-60 تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل أكبر في المناصب العامة، لا سيما على مستويات صنع القرار (شيلي)؛

- 61-89 مواصلة جهود تنفيذ الخطة القطرية للفترة 2020-2022 لزيادة نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (كوبا)؛
- 62-89 اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة نسبة مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا سيما على مستويات صنع القرار، بما في ذلك من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة (آيسلندا)؛
- 63-89 زيادة نسبة النساء المشاركات في الحياة العامة والسياسية (العراق)؛
- 64-89 زيادة نسبة مشاركة المرأة على مستويات صنع القرار، ومعالجة العوامل الاجتماعية التي تعوق مشاركتها (إسرائيل)؛
- 65-89 وضع سياسات لتعزيز مشاركة المرأة في المناصب العامة وعمليات صنع القرار على الصعيد الوطني (المكسيك)؛
- 66-89 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وحصولها على مناصب صنع القرار (المغرب)؛
- 67-89 زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة العامة والسياسية من خلال السياسات العامة وبرامج التوعية، وتعزيز البرامج التثقيفية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية (إسبانيا)؛
- 68-89 ضمان أن يكفل القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، امتثالاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للتنفيذ الفعلي للسياسة الوطنية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 69-89 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما بتحسين التنقل والوصول المنصف إلى الأماكن والخدمات العامة (كندا)؛
- 70-89 التنفيذ الفعلي للسياسة الوطنية الشاملة للإعاقة (إسرائيل)؛
- 71-89 تعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- 72-89 تعزيز وزيادة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبيرات وكبار السن (المغرب)؛
- 73-89 اعتماد تشريعات لضمان المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة، وتخصيص الموارد التقنية والمالية والبشرية الكافية لذلك (إسبانيا)؛
- 74-89 تكثيف الجهود للتخفيف من معاناة الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً، لا سيما العمال المهاجرون، بما في ذلك عن طريق ضمان حمايتهم من التمييز (الاتحاد الروسي)؛
- 75-89 زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة التنمية المستدامة من أجل رفاه شعبها (تيمور - ليشتي).
- 90- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## **Annex**

### **Composition of the delegation**

The delegation of Palau was headed by Honourable Mrs. J. Uduch, Vice President and Minister of State and composed of the following members:

- Mr. Jeffrey Antol, Director, Bureau of Foreign Affairs, Ministry of State;
  - Ms. Roxanne Blesam, Chief of Staff, Office of the Vice President and Minister of State;
  - Ms. Hila Asanuma, Assistant Attorney General, Office of the Attorney General;
  - Mr. Kyonori Tellames, Associate Planning Coordinator, Ministry of Finance;
  - Ms. Laydee M. Ngirmeriil, Ministry of State.
-